أخلاقيات المحامي مع موكليه وفق لائحة مهنة المحاماة لسنة 2016 من منظور شرعي

The ethics of a lawyer with his clients in accordance with the list of the legal profession For the year 2016 from a Sharia perspective

د. سهيل الأحمد- عميد كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية- فلسطين

Dr. Sohail Al-ahmed/ dean of Law Faculty / Palestine Ahliya University/ Palestine
sohail@paluniv.edu.ps

الملخص:

تناولت هذه الدراسة أخلاقيات المحامي مع موكليه وفق لائحة مهنة المحاماة لسنة 2016 من منظور شرعي، هادفة إلى التعرف على فلسفة مهنة المحاماة وواجبات المحامي الأخلاقية في المفهوم الشرعي من خلال تحديد أهمية مهنة المحاماة والواجبات المرتبطة بها والقواعد الأخلاقية الناظمة لذلك في المفهوم الشرعي، ومن ثم بيان القيم وأثرها في بناء أخلاقيات مهنة المحاماة، وقد بين الباحث طبيعة المنهج الشرعي في تنظيم القيم وأخلاقيات مهنة المحاماة وكذلك أنواع القيم الأخلاقية المهنية المؤثرة في بناء مهنة المحاماة من منظور شرعي، حيث ظهر أن هناك عدة مظاهر قيمية وأخلاقية تؤثر في مزاولة مهنة المحاماة في المفهوم الشرعي تتمثل بالأمانة، والكفاءة، والنزاهة والعدالة.. وأن علاقة المحامي بموكليه وفق لائحة آداب مهنة المحاماة تنقسم إلى علاقة أخلاقية وأخرى موضوعية وفق مظاهر وتفصيلات عالجتها هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات، المهنة، المحاماة، المحامي، المنظور الشرعي.

ABSTRACT:

This study deals with the ethics of the lawyer with his clients according to the legal profession of the law for the year 2016 from a legal perspective. And then explaining the values and their impact on building the ethics of the legal profession, and the researcher demonstrated the nature of the legal approach in organizing values and

ISSN : 2710-8783

the ethics of the legal profession as well as the types of professional ethical values affecting building the legal profession from a legal perspective, as it appeared that there are several value and ethical aspects that affect the practice of the legal profession. In the legal concept, it is represented by honesty, competence, integrity and fairness .. The lawyer's relationship with his clients according to the list of legal ethics is divided into an ethical and objective relationship according to the aspects and details dealt with in this study.

Key Words: Ethics, profession, attorney, attorney, legal perspective.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن المحاماة مهنة ورسالة أخلاقية بطبيعتها ومكوناتها، اهتمت بها التشريعات القانونية وكذلك الشريعة الإسلامية، حيث حرصت هذه التشريعات على تنظيم هذه المهنة وإعطائها الصفة المؤثرة في تحقيق العدالة وإرساء مبدأ سيادة الشرع والقانون وإعمال قواعد النزاهة والشفافية والمساءلة، وذلك لأهمية هذه المظاهر القانونية وفاعليتها في الواقع الإنساني المعاش.

فالعدل أساس نجاح المجتمعات ومظهر من مظاهر تقدمها واستمرارها، ومن الأمور التي تعين على تقرير هذه القيم والمعاني السامية مهنة المحاماة، وطبيعة تكوينها ومزاولتها في المجتمعات الإنسانية.

والذي ينظر في التشريعات الإسلامية وفلسفة صلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال النصوص والمباديء والقواعد؛ يجد أنها تدور حول فلسفة الأخلاق وأهميتها في نشر الرسالة وأساس وجودها في العالمين، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاقِ".[1]

فالتشريع الإسلامي رسالة أخلاقية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، والأخلاق من خصائصه العامة، ورُوحًا تسري في جميع جوانبه، يقول ابن القيم: "الدين كله هو

ISSN : 2710-8783

الخلق، فمن زاد عليك في الخلق، فقد زاد عليك في الدين"[2]، وهذا لإظهار أهمية المهنة وأخلاقياتها في جميع الجوانب الحياتية ومنها جانب المحاماة ومزاولة المهنة، ولهذا جاءت معالجة هذا الموضوع تحت عنوان: "**أخلاقيات المحامي مع موكليه وفق لائحة مهنة المحاماة الفلسطينية لسنة 2016 من منظور شرعي**" حيث ركزت الدراسة على النظرة الشرعية لأخلاقيات مهنة المحاماة وفق لائحة مهنة المحاماة لسنة 2016م في التشريع الفلسطيني.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة أخلاقيات المهنة من حيث الماهية والطبيعة وأهمية ذلك في مزاولة مهنة المحاماة وفق المنظور الشرعي.
2. إظهار أهمية الوقوف على تحديد طبيعة مهنة المحاماة والمعيار الأخلاقي والقيمي المؤثر في اعتبار ذلك من خلال لائحة مهنة المحاماة لسنة 2016 من المنظور الشرعي.
3. بيان القواعد الناظمة لواجبات المحامي الأخلاقية في المفهوم الشرعي.
4. تحديد طبيعة المنهج الشرعي في تنظيم القيم وأخلاقيات مهنة المحاماة.
5. الوقوف على أنواع القيم الأخلاقية المهنية المؤثرة في بناء مهنة المحاماة من منظور شرعي.
6. بيان أن معرفة العلاقة بين المحامي وموكليه وفق لائحة آداب مهنة المحاماة من جوانبها الأخلاقية والموضوعية من المسائل المهمة للباحثين والمختصين.
7. مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر، وأهمية ما يرتبط به من ارتباكات موضوعية توجب على الدراسات الشرعية والقانونية أن تقف على هذه المسائل بهدف المعالجة العلمية.
8. تناول جزئيات التشريع الإسلامي بطريقة مقارنة مع غيره من القوانين والتشريعات وخاصة الفلسطينية.

أهداف البحث:

وهي متمثلة بما يأتي:

1. تحديد ماهية فلسفة مهنة المحاماة في المفهوم الشرعي.
2. بيان القواعد الناظمة لواجبات المحامي الأخلاقية في المفهوم الشرعي.

ISSN : 2710-8783

3. دراسة طبيعة المنهج الشرعي في تنظيم القيم وأخلاقيات مهنة المحاماة والمظاهر التي تؤثر في تحقق أسس مزاولة المهنة على الوجه المقبول والمطلوب في المفهوم الشرعي.
4. الوقوف على أنواع القيم الأخلاقية المهنية المؤثرة في بناء مهنة المحاماة بقصد التعرف على ذلك بدقة ووضوح.

مشكلة/ أسئلة البحث:

وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما حقيقة فلسفة مهنة المحاماة في المفهوم الشرعي؟
2. هل يوجد أي واجبات أخلاقية للمحامي في المفهوم الشرعي؟
3. كيف تظهر أنواع القيم الأخلاقية المهنية المؤثرة في بناء مهنة المحاماة؟
4. ما هي مظاهر العلاقة بين المحامي وموكليه وفق لائحة آداب مهنة المحاماة لسنة 2016 من الجوانب الأخلاقية والموضوعية؟

منهجية البحث:

ولقد كان منهج البحث كالآتي:

1. الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان فلسفة مهنة المحاماة وواجبات المحامي الأخلاقية والقواعد الناظمة لذلك وكذلك تحديد طبيعة المنهج الشرعي في تنظيم القيم وأخلاقيات مهنة المحاماة، ومن ثم تحليل طبيعة العلاقة بين المحامي وموكليه ومظاهر ذلك بهدف الوقوف على متعلقات البحث بدقة ووضوح.
2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث.

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: فلسفة مهنة المحاماة وواجبات المحامي الأخلاقية في المفهوم الشرعي

المطلب الأول: فلسفة مهنة المحاماة في المفهوم الشرعي

المطلب الثاني: واجبات المحامي الأخلاقية في المفهوم الشرعي.

المبحث الثاني: القيم وأثرها في بناء أخلاقيات مهنة المحاماة من منظور شرعي

المطلب الأول: طبيعة المنهج الشرعي في تنظيم القيم وأخلاقيات مهنة المحاماة

ISSN : 2710-8783

المطلب الثاني: أنواع القيم الأخلاقية المهنية المؤثرة في بناء مهنة المحاماة من منظور شرعي

المبحث الثالث: علاقة المحامي بموكليه وفق لائحة آداب مهنة المحاماة لسنة 2016 من منظور شرعي

المطلب الأول: علاقة المحامي الأخلاقية بموكليه وفق لائحة آداب مهنة المحاماة من منظور شرعي

المطلب الثاني: علاقة المحامي الموضوعية بموكليه وفق لائحة آداب مهنة المحاماة من منظور شرعي

وأخيراً : فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير واستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: فلسفة مهنة المحاماة وواجبات المحامي الأخلاقية في المفهوم الشرعي

المطلب الأول: فلسفة مهنة المحاماة في المفهوم الشرعي

المحاماة، رسالة لنصرة الحقّ، والدفاع عن المظلوم واستقصاء العدل، وهي مهنة حرّة تعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، وتسعى من خلال تعاونها مع أركان العدالة إلى تحقيق ذلك.

ويزاول المحامون وحدهم مهنة المحاماة، ولا سلطان عليهم في مزاولتهم لهذه الرسالة إلا ضمائرهم وأحكام الشرع والقانون، فهم حماة الحقوق، والمدافعون عن الحريات العامة وسيادة القانون[3].

والمحاماة ترجع إلى حمى، والقيام بحماية المتّهم وحفظ حقوقه الشرعيّة، وهذا في صلب مهنة المحامي وطبيعة أعمالها ومهامها وقواعد القيام بها.

والمحامي يعتمد في ممارسته المهنة على تنمية مهارات متعددة، كسرعة البديهة والقدرة على الإحاطة بالوقائع ومن ثم التكييف القانوني لها، من خلال عرض الحجج والأدلة وبعث روح الإقناع وذلك بهدف الوصول إلى أفضل النتائج الممكنة لصالح الموكلين دون غش

ISSN : 2710-8783

أو تضليل أو تزوير للحقائق، ولا يتأتى ذلك إلا بالدراسات القانونية والإطلاع على الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية اللازمة لذلك، فمهمة المحامي كما هي أيضاً مهمة القاضي؛ التعامل مع القاعدة القانونية من حيث تفسيرها ومعرفة كيفية تطبيقها، حيث إن مهنة المحاماة تتشارك مع السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، لاعتبار أنها تشكل مع القضاء سلطة العدل[4].

إن الفهم السليم للمحاماة يضعها في مكانها كجزء لا يتجزأ من سلطة العدل بإدراك الترابط العضوي بينها وبين القضاء وبإدراك أن المحامي أصبح جزءاً لا يتجزأ من المحكمة. والقاضي يعطي حكمه ويعتمد في قراره على حقائق القضية التي قدمها المحامون حسب الأدلة والمراجع الفقهية والقانونية ذات الصلة بالقضية موضوع البحث والحكم[5].

وتعمل المحاماة على تعزيز الحقوق الفردية والجماعية والمساهمة في حل المشكلات لكل من الفرد والمجتمع، وبالتالي تنظيم المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[6].

ويوجب كل ذلك أن يكون المحامي قد بذل أقصى جهده في الدفاع عن موكله وضمان مصالحه المشروعة وحقوقه القانونية أو وضعه في مركز أفضل مما هو فيه.

المطلب الثاني: واجبات المحامي الأخلاقية في المفهوم الشرعي

يتعلق بواجبات المحامي وطبيعة عمله جانب مهني؛ يتطلب دقة الفهم لمهنة المحاماة وقواعدها وأصولها، التي يجب على المحامي أن يحققها في علمه وسلوكه وتصرفاته مع الناس، وجانب آخر أخلاقي؛ يرتبط بما يجب مراعاته من القيم والأخلاق والآداب العامة في تعامله مع زملائه من المحامين والسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة والموكلين وذلك من خلال مظاهر اللين والبشاشة وحسن الخلق والتعامل الحضاري الذي تتبناه هذه المهنة العظيمة في قواعدها وقوانينها ولوائحها الناظمة لعملها، ولبيان ذلك فإن واجبات المحامي الأخلاقية تتمثل بأمور منها ما يأتي[7]:

- القدرة على إرساء قواعد العدل للجميع من خلال العمل على تحسين النظم القانونية المتعددة، وتعزيز المهارات المهنية التي تمكنه من فهم فلسفة العدالة وإيصالها للناس من خلال عرض مشكلاتهم على القضاء وبالتالي تمكينهم من فهم أهمية دور القانون للفرد والمجتمع.

ISSN : 2710-8783

وفي إطار ذلك فإن دور المحامي دور نزيه من حيث أن واجبه يتفق مع منهج الشرع والقانون في تحصيل حقوق الناس وحمايتها وكذلك الدفاع عنها وبالتالي إقامة العدل والصواب، وتحقيق المحاكمة العادلة مع الالتزام بكل ذلك بقواعد الشرع والقانون.

- التقيّد بمبادئ الأمانة، والشرف، والاستقامة، والاعتدال، والصدق، والضمير المهني، والنزاهة، والكفاءة، وكذلك احترام واجبات الزمالة وفق منظور الشرع والقانون.
- المحافظة على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى القانون ومبادئ المحاماة وتقاليدها المتعارف عليها.
- الالتزام بقواعد الاحترام في اللفظ والمظهر، وأن يكون ذلك واقعًا ملموسًا في المذكرات واللوائح والمرافعات التي ينظمها، وذلك في مكتبه كما في المحاكم، وفي التعاطي مع زملائه وغيرهم.
- تجنب كل ما يسيء إلى مهنة المحاماة أو إلى زملائه من قول أو فعل أو سلوك ظاهر أم خفي.
- التقيد باللباس الرسمي المحدد وفقاً لأعراف مهنة المحاماة وتقاليدها، وأنظمة نقابة المحامين والأنظمة المعمول بها.
- المحافظة على أسرار الموكل وأسرار العمل بدقة وأمانة ومسؤولية شرعية وقانونية.
- المحافظة على مبدأ السرية في بعض القضايا ومنها مسائل الأحوال الشخصية والأسرة التي يتوكل بها، وذلك نظراً لخصوصية هذه القضايا، وتأثيرها على حياة المجتمعات الخاصة.

المبحث الثاني: القيم وأثرها في بناء أخلاقيات مهنة المحاماة من منظور شرعي

إن مراعاة أخلاقيات المهنة مسألة جوهرية حال مزاولة مهنة المحاماة، وهي نظام إنساني قائم بذاته بالإضافة إلى كونها علاقة إنسان مع مهنة من مقتضياتها تحقق هذه الأخلاق، ولهذا كان من الواجب على من التزم مراقبة الله في عمله، وأراد تحقيق مقاصد

ISSN : 2710-8783

الشريعة الإسلامية في سلوكه وتصرفاته أن يحرص على مراعاة هذه الأخلاق والقيم لإظهار عظمة مهنة المحاماة وأهميتها في إرساء قواعد تحقيق العدالة وتحصيلها وذلك لانبثاقها من تعاليم الإسلام السامية وقواعده المؤثرة في الواقع الإنساني المعاش، وبيان ذلك فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: طبيعة المنهج الشرعي في تنظيم القيم وأخلاقيات مهنة المحاماة

حيث يقوم المنهج الشرعي القانوني على تقويم السلوك البشري وتهذيبه وتوجيهه بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبخصوص ذلك مدح الله تعالى خلق نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله سبحانه: "وإنك لعلى خلق عظيم"[8]، وجعل الخلق ومكارمه من أسس رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ومهمته الدعوية لحديث: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[9]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا"[10]

يقول الماوردي: إن الأخلاق نوعان، غريزية طِبع عليها الإنسان ومكتسبة تطبع لها، وقال بعض الحكماء إن قواعد الأخلاق الفاضلة أربع يتفرع عنها ما سواها من الفضائل، وهي العقل والنجدة والعفة والعدل، وعرف الفضائل بأنها توسط محمود بين رذيلتين مذمومتين من نقصان يكون تقصيراً أو زيادة تكون سرفاً، فالعقل واسطة بين الدهاء والغباء، والحكمة واسطة بين الشر والجهالة، والسخاء واسطة بين التقتير والتبذير والشجاعة واسطة بين الجبن والتهور، والعفة واسطة بين الشره وضعف الشهوات، والتواضع واسطة بين الكبر ودناءة النفس [11].

ولقد ضبطت التشريعات القانونية والإسلامية من خلال قواعدها ومبادئها العامة والخاصة طبيعة مهنة المحاماة، وحددت الوسائل الشرعية والقانونية لممارستها، حيث اعتبرت ذلك من قبيل الوسائل والأسباب التي تعبدنا الله تعالى بها كما تعبدنا بالمقاصد والغايات؛ حيث يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلهما مقصود"[12].

ISSN : 2710-8783

ولذلك جعل الله تعالى تغيير أحوال الناس إلى الأصلح مرتبطًا بتغيير سلوكها وحسن أخلاقها حيث يقول سبحانه وتعالى: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"[13].

المطلب الثاني: أنواع القيم الأخلاقية المهنية المؤثرة في بناء مهنة المحاماة من منظور شرعي

مهنة المحاماة عمل يتطلب من المنتسبين لها والعاملين فيها سلوكاً يتوافق مع قواعد الأخلاق ومبادئها المعتبرة والمتفق عليها في مزاولة المهنة التي نص عليها في القوانين واللوائح الناظمة لمزاولة هذه المهنة والمؤثرة في تنظيم أعمالها، مع التزامها القواعد والمبادئ الشرعية والأخلاقية الفاضلة المؤثرة في فلسفة العمل في جميع صوره وجوانبه من حيث الأصل وذلك لاعتبار أن العمل عبادة ومقياس للتأثير الإنساني في العالم أجمع.

حيث تقتضي طبيعة العمل الذي يقوم به المحامي أن تظهر لديه هذه القيم، وأن يكون تحليه بذلك من قبيل الضرورة المهنية والحقيقة المنهجية، لما يحقق ذلك من تحسين بيئة العلاقات بين الناس وتساعدهم على بناء الثقة وسهولة الإقبال على المختصين بجلب الحقوق وحفظها بأمانة ومسؤولية حيث يقول تعالى: "وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"[14]، ويقول سبحانه: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"[15]، ويقول: "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون"[16]، ويقول كذلك: "وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ. وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ"[17].

وذلك لأنه لا بد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول، لأنه إن كان عملا بنفسه مثل الصنائع فظاهر، وإن كان مقتنىً من الحيوان أو النبات أو المعدن فلا بد فيه من العمل الإنساني، وإلا لم يحصل ولم يقع به انتفاع[18]، وتظهر هذه القيم الأخلاقيات المهنية الناظمة لعمل المحامي من خلال أنواع بيانها فيما يأتي[19]:

1. التقوى، وهي معيار القدرة على الإحسان والتفاني في قيام المحامي بمهنته وأداء الأعمال الموكلة إليه على أحسن وجه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا

ISSN : 2710-8783

أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى"[20]. التي اقترنت بحسن الخلق وأكثر ما يدخل الناس الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم: " أتدرون أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق".

2. الصدق، لقول الله تعالى: "وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"[21]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا"[22]. والصدق أحد أركان بقاء العالم وهو أصل المحمودات، وركن النبوات، ونتيجة التقوى، ولولاه لبطلت أحكام الشرائع"[23]. جاء في مدارج السالكين[24]: "فالصدق في الأقوال: استواء اللسان على الأقوال كاستواء السنبلة على ساقها، والصدق في الأعمال: استواء الأفعال على الأمر والمتابعة كاستواء الرأس على الجسد، والصدق في الأحوال: استواء أعمال القلب والجوارح على الإخلاص واستفراغ الوسع وبذل الطاقة؛ فبذلك يكون العبد من الذين جاءوا بالصدق، وبحسب كمال هذه الأمور فيه وقيامها به: تكون صديقيته".

3. الأمانة، وهي مفتاح الإيمان وخلق جوهري وأساس لعمل المحامي وبيان مدى جودة هذا العمل والقدرة على قبول وكالة ذلك عن الناس، لقول الله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"[25]، ولقوله سبحانه: "إن خير من استأجرت القوي الأمين"[26]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"[27]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ"[28].

4. التعفف والنزاهة، لاعتبار ذلك من مباديء المروءة وقواعدها العادلة، حيث يكون ذلك بالتعفف عن المحارم، وذلك بضبط الفرج عن الحرام، وكف اللسان عن الأعراض، وحصول التعفف كذلك عن المآثم من خلال الكف عن المجاهرة بالظلم، وزجر النفس عن الإسرار بخيانة"[29]. لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

ISSN : 2710-8783

"أهلُ الجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلطانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لكُلِّ ذي قُرْبَى ومُسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيالٍ"[30].

5. البشاشة والاحترام وحسن التعامل مع الناس، حيث يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ وَلَا لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ"[31]. ويقول الله تعالى لإظهار أهمية حسن التعامل مع الآخرين: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ"[32]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن ذلك: "إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ"[33] ، وذلك لأن من القواعد الأخلاقية المؤثرة في المفهوم الشرعي أنه؛ لا فضل لعربي على عجمي أو أبيض على أسود إلا بالتقوى لقوله صلى الله عليه وسلم: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى"[34]، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ"[35]

6. الإخلاص: وذلك لأن مهنة المحاماة تعمل على تحقيق مقصد مهم من مقاصد التشريع الإسلامي من خلال جلب المنفعة ودفع المفسدة، وهذا أمر يحتاج إلى إخلاص النية لله تعالى للآية: "قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[36]، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[37]، وذلك لأن النية رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، وهي روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة"[38]. وقد مدح الله تعالى المخلصين بقوله سبحانه: "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا"[39]، وقال عز وجل في حق يوسف عليه السلام: "كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ"[40]، ويقول رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ"[41]

ISSN : 2710-8783

7. تحقيق العدل والمساواة وفق المفهوم الشرعي وضوابطه: لقول الله تعالى: " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[42]، ولقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"[43]، ولقوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا"[44].

8. الكفاءة، لقوله سبحانه وتعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين"[45]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ وَلا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ"[46]، وقوله: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"[47]، وهذا يدل على أهمية الكفاءة التي هي من المتطلبات الأساس للمهنة ومدى قدرة المحامي على ضبط أخلاقياتها، وذلك من خلال اطلاعه على القضايا المطلوب توكيله فيها والإمكانيات التي يتحلى بها هذا المحامي للقيام بمقتضيات هذه الوكالة ومتعلقاتها المهنية والموضوعية.

9. الاتقان، وهي من لوازم الكفاءة والقدرة على القيام بمهمة المحاماة وقواعدها، وهذه القيمة الأخلاقية تعد من الأسس والقواعد المؤثرة في أخلاقيات المهنة ومجال واضح في أسباب نجاحها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"[48].

10. التعاون، لقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى"[49]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"[50]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَئِنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ"[51].

ISSN : 2710-8783

المبحث الثالث: علاقة المحامي بموكليه وفق لائحة آداب مهنة المحاماة لسنة 2016 من منظور شرعي

نظمت لائحة آداب مهنة المحاماة لسنة 2016 في المواد (36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47) طبيعة العلاقة بين المحامي وموكليه وذلك بتركيزها على أهمية التوكيل من حيث الأصل وحدوده وطبيعته من القيام بذلك وفق قواعد الإخلاص والأمانة..، وكذلك أهمية النزاهة والمسؤولية والتعفف وماهية الأتعاب وفلسفة تنظيمها وغير ذلك من الأخلاقيات المرتبطة بهذه العلاقة.

والناظر فيما سبق ذكره من المطلب الثاني من المبحث الثاني السابق بعنوان أنواع القيم الأخلاقية المهنية المؤثرة في بناء مهنة المحاماة من منظور شرعي؛ يرى أن طبيعة العلاقة بين المحامي والموكل وفق اللائحة المذكورة ترجع بمجملها إلى هذه القيم الأخلاقية من المنظور الشرعي التي اهتمت بأن يكون الخلق الحسن المرتبط بالمهنة ومسؤولياتها من قواعد تنظيمها وبالتالي تطبيقها وفيما يأتي من مطالب بيان نصوص اللائحة المنظمة لطبيعة هذه العلاقة:

المطلب الأول: علاقة المحامي الأخلاقية بموكليه وفق لائحة آداب مهنة المحاماة من منظور شرعي

حيث جاءت مواد لائحة آداب المهنة بتنظيم طبيعة العلاقة الأخلاقية بموكلي المحامي من خلال النصوص الآتية:

نصت المادة (36) على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وتفان، وأن يبذل كل الجهد للحفاظ على حقوق موكله، ويكون مسؤولاً في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه المهني الجسيم. وعليه أن يصدق موكله القول، وأن يسدي إليه المشورة القانونية بمهنية، وهذا من مقتضى قيمة خلق الأمانة في قوله سبحانه وتعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين"[52]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"[53].

وجاء في المادة (37) يحظر على المحامي اتباع الوسائل غير المشروعة، كالترغيب أو الإيحاء بأي نفوذ، أو صلة حقيقية أو مزعومة، بأي جهة كانت، بقصد جلب الموكلين أو كسب القضايا، أو استخدام الوسطاء بمقابل أو بدونه، أو مراسلة المتقاضين أو السجناء

ISSN : 2710-8783

أو الموقوفين أو المقبوض عليهم من تلقاء نفسه، أو الاتصال بهم مباشرة أو بواسطة ميسرين أو سماسرة سعياً لتوكيلهم إياه. ويحظر اقتسام أتعاب بين محام وأشخاص ليسوا بمحامين، أو التنازل عنها لفائدة الغير، وهذا من مقتضيات التعفف والنزاهة، في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أهلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلطانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لكُلِّ ذي قُرْبَى ومُسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيالٍ"[54].

وفي المادة (38) يجب على المحامي إبلاغ موكله فوراً بأي مبالغ يحصلها أو يقبضها نيابة عنه، وعليه ألا يتصرف بها، وأن يحافظ عليها محافظته على ماله لحين تسليمها لموكله أو من ينوب عنه، بموجب إيصال خطي موقع منه أو ممن ينوب عنه، أو القيام بإيداعها باسم موكله في أحد المصارف، واحتفاظه بسندات الإيداع، وفي جميع الأحوال لا يقع على المحامي عبء الانتقال إلى موطن الموكل لتسليمه المبالغ الموجودة في حوزته إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك، وفي جميع الأحوال يعتبر المحامي قائماً بواجبه مجرد إبلاغ الموكل بوجود هذه المبالغ وتبليغه لاستلامها.

ونصت المادة (39) على أنه: لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب، ويجب عليه أن يبلغ موكله خطياً بتنازله عن التوكيل، ويجب عليه أن يستمر في إجراءات الدعوى لمدة شهر على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل، ولا يعتبر تنازل المحامي في مرحلة تقديم بينات موكله تنازلاً في وقت غير مناسب إذا لم يتعاون موكله معه بخصوصها.

المطلب الثاني: علاقة المحامي الموضوعية بموكليه وفق لائحة آداب مهنة المحاماة من منظور شرعي

وقد تناولت مواد لائحة آداب مهنة المحاماة طبيعة العلاقة الموضوعية بين المحامي وموكليه وفق تنظيم ذلك في نصوص بيانها فيما يأتي:

ما ذكرته المادة (40) أنه: لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة في الحالات الآتية:

1. عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة.
2. ضد موكله بمقتضى وكالة عامة.

ISSN : 2710-8783

3. ضد شخص كان وكيلاً عنه في نفس الدعوى أو الدعاوى المتفرعة عنها، ولو بعد انتهاء وكالته.

4. ضد جهة سبق أن أطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل أتعاب استوفاها منها سلفاً، أو كان قد قدم لها استشارات مقابل أتعاب.

5. أية دعوى ضد أي من المؤسسات العامة أو الخاصة قبل مضي سنة من تاريخ تركه العمل فيها.

6. أية دعوى ضد أي من المجالس أو اللجان أو الهيئات العامة أو الخاصة بما فيها المجالس التشريعية والبلدية والإدارية، أو ضد أي من المصالح التابعة لها، خلال مدة عضويته فيها ولمدة سنة من تاريخ انتهاء مدة عضويته فيها.

7. أية دعوى أصلية أو متفرعة أو ناشئة عنها سبق عرضها عليه أو أبدى رأياً فيها بصفته قاضياً أو مُحكّماً أو خبيراً.

8. عن أكثر من متهم واحد في دعوى جزائية، أو أكثر من مدعى عليه في دعوى واحدة، إذا كانت مصالح المدعى عليهم متعارضة.

وذلك امتثالًا للنزاهة والشفافية وإقرار خلق الأمانة لقوله صلى الله عليه وسلم: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"[55]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ"[56].

وقد نصت المادة (41) على أنه: لا يجوز للمحامي إعطاء رأي أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها، أو في دعوى ذات علاقة بها، حتى لو بعد انتهاء وكالته.

وجاء في المادة (42) كذلك أنه: لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى أتعاب محاماة سنوية أو شهرية عن الدعاوى أو الاستشارات، أن يقبل أية دعوى أو يعطي أية استشارة لخصم موكله ترتبط بذات موضوع النزاع.

وذكرت المادة (43) أنه: يجب على المحامي عند تحريره للعقود والأنظمة وسائر المحررات القانونية أن يحررها بلغة قانونية واضحة، كما يمنع عليه تحرير العقود المخالفة للقانون والنظام العام.

ISSN : 2710-8783

وهذه من مقتضيات الكفاءة والقدرة على الإتقان المطلوب للقيام بالعمل على أكمل وجه، وقد اهتم التشريع الإسلامي بإظهار أهمية الكفاءة ودورها في تنظيم الأعمال العلمية والحياتية بشكل متقن متخصص من خلال بيان اشتهار بعض الصحابة والعلماء في أمر يتقدم فيه على غيره لقدرته وكفاءته ومن ذلك ما جاء في كتاب سير أعلام النبلاء أن: أقرأ الأمة أبي بن كعب، وأقضاهم علي، وأفرضهم زيد، وأعلمهم بالتأويل ابن عباس، وأمينهم أبو عبيدة، وعابرهم محمد بن سيرين، وأصدقهم لهجة أبو ذر، وفقيه الأمة مالك، ومحدثهم أحمد بن حنبل، ولغويهم أبو عبيد، وشاعرهم أبو تمام، وعابدهم الفضيل، وحافظهم سفيان الثوري، وأخباريهم الواقدي، وزاهدهم معروف الكرخي، ونحويهم سيبويه، وعروضيهم الخليل، وخطيبهم ابن نباتة، ومنشئهم القاضي الفاضل، وفارسهم خالد بن الوليد[57]، حيث كان ذلك في معرض الحديث عن الكفاءات العلمية.

وفي المادة (44): يحظر على المحامي تنظيم السندات بأنواعها، وعقود الشركات وأنظمتها، وكافة العقود المنصوص عليها في نظام السندات العدلية النافذ، ما لم تكن ممهورة بخاتمه وتوقيعه، ومصادق عليها من قبل النقابة.

وحظرت المادة (45) على المحامي الجمع ما بين الشهادة والوكالة.

وذكرت المادة (46) أنه: 1. يقدر المحامي أتعابه باعتدال، بعيدًا عن البخس والإسفاف، ويتقاضاها وفقًا للاتفاق المبرم بينه وبين موكله، ويدخل في تقديرها نوعية الدعوى، وأهمية النزاع، والجهد المبذول، والحلول القانونية التي وجدها المحامي أو بحث عنها أو دل موكله عليها، ونتيجة النزاع، مع مراعاة القيود الواردة في القانون.

2. يحظر على المحامي القبول بأتعاب متدنية قصد مزاحمة زملائه واستقطاب الموكلين، ما لم يتوفر سبب جدي يبرر تدني الأتعاب كعلاقة قرابة حتى الدرجة الثانية أو صداقة بينه وبين موكله اشتهرت بين الناس، وإذا أراد المحامي التوكل عن شخص معدم مادياً فلا يقبل الأتعاب المتدنية، وإنما يعمل بهذه الدعوى مجاناً، على أن يبلغ مجلس النقابة بذلك، ليصار إلى تسجيلها في سجل الأعمال التي يجوز للنقيب تكليفه بها، وإعفاءه من التكليف لاحقاً.

ISSN : 2710-8783

3.في جميع الأحوال وفي القضايا المدنية لا تقل أتعاب المحاماة عن (5%) ولا تتجاوز (25%) من القيمة الحقيقية للمال المنقول أو غير المنقول المتنازع عليه، أو إذا كان بالإمكان تقدير قيمة النزاع نقدًا.

4.تقدير قيمة الأتعاب في القضايا الجزائية يتحدد بمدى أهمية القضية وتبعاتها على الموكل.

وحظرت المادة (47) على المحامي في حال عدم وجود اتفاق على الأتعاب:

1. أن يستوفي أتعابه وفقًا لتقديره من المبالغ المحصلة لحساب موكله.
2. حجز الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله لحين استيفاء حقه في الأتعاب.

والناظر في طبيعة العلاقات التي تفرضها أخلاقيات المهنة على المحامي وموكليه يجد أن المنهج الأخلاقي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمهنة وهو المحدد الأساس لنجاحها، وفي إرساء مبدأ سيادة القانون ودولة المؤسسات فيها، حيث إنه يؤثر تأثيرًا واضحًا على الوكالة ذاتها من حيث ماهيتها وشروطها وتكييفها الفقهي والقانوني، وهو يراعي كذلك مقدار الأتعاب المفروضة على طبيعة العمل ومحدداته الموضوعية والشكلية والإجرائية، فلا يمكن للمحامي أن ينظم لائحة دعوى أو يعمد إلى متابعة القضايا الموكلة إليه إلا بمعرفته بدقة ماهية أخلاقيات المهنة وواقعيتها وما هي الفلسفة الحقيقة لممارسة المهنة كذلك بصورة علمية موضوعية، وهو ما حاولت توضيحه هذه الدراسة من خلال بيانها للموضوعات ومعالجة ذلك وفق منظور الشرع الإسلامي.

خاتمة:

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع **أخلاقيات المحامي مع موكليه وفق لائحة مهنة المحاماة الفلسطينية لسنة 2016 من منظور شرعي** فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- أن هناك عدة مظاهر قيمية وأخلاقية تؤثر في مزاولة مهنة المحاماة في المفهوم الشرعي تتمثل بالأمانة، والكفاءة، والنزاهة والعدالة..
- أن علاقة المحامي بموكليه وفق لائحة آداب مهنة المحاماة تنقسم إلى علاقة أخلاقية وأخرى موضوعية وفق مظاهر وتفصيلات عالجتها هذه الدراسة.

ISSN : 2710-8783

- المحاماة رسالة لنصرة الحقّ، والدفاع عن المظلوم واستقصاء العدل، وهي مهنة حرّة تعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، وتسعى من خلال تعاونها مع أركان العدالة إلى تحقيق ذلك.
- إن مراعاة أخلاقيات المهنة مسألة جوهرية حال مزاولة مهنة المحاماة، وهي نظام إنساني قائم بذاته بالإضافة إلى كونها علاقة إنسان مع مهنة من مقتضياتها تحقق هذه الأخلاق.
- يجب على من التزم مراقبة الله في عمله، وأراد تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في سلوكه وتصرفاته أن يحرص على مراعاة أخلاقيات لإظهار أهمية مهنة المحاماة في إرساء قواعد تحقيق العدالة وتحصيلها وذلك لانبثاق هذه الأخلاق من تعاليم الإسلام السامية وقواعده المؤثرة في الواقع الإنساني.
- مهنة المحاماة تتطلب من العاملين فيها سلوكاً يتوافق مع قواعد الأخلاق المتفق عليها في مزاولة المهنة التي نص عليها في القوانين واللوائح الناظمة لمزاولة هذه المهنة والمؤثرة في تنظيم أعمالها.
- التزام المبادئ الشرعية والأخلاقية المؤثرة في عمل المحامي بجميع صوره وجوانبه من قبيل اعتبار أن العمل عبادة ومقياس للتأثير الإنساني في العالم أجمع، حيث تقتضي طبيعة العمل أن يكون تحليه بذلك من قبيل الضرورة المهنية والمنهجية بقصد تحسين بيئة العلاقات بين الناس والمساعدة على بناء الثقة وسهولة الإقبال على المختصين بجلب الحقوق وحفظها بأمانة ومسؤولية.
- ضبطت التشريعات الإسلامية من خلال قواعدها ومبادئها العامة والخاصة طبيعة مهنة المحاماة، وحددت الوسائل الشرعية والقانونية لممارستها، حيث اعتبرت ذلك من قبيل الوسائل والأسباب التي تعبدنا الله تعالى بها كما تعبدنا بالمقاصد والغايات.

ISSN : 2710-8783

- نظمت لائحة آداب مهنة المحاماة لسنة 2016 طبيعة العلاقة بين المحامي وموكليه وذلك بتركيزها على أهمية التوكيل من حيث الأصل وحدوده وطبيعته من القيام بذلك وفق قواعد الإخلاص والأمانة...

وأخيراً: فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقني لتحصيل العلم، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يزدني علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2003م.
- الترمذي، سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.
- جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، أخلاقيات المهنة، برقم 107 سلم، الفصل الثاني، 1435هـ-1436هـ، المملكة العربية السعودية.
- الحاكم، المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ح برقم: 4187.
- ابن خلدون، المقدمة، تحقيق ودراسة: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، ط3، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004، د.ط.

ISSN : 2710-8783

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1980م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1996م.
- لائحة آداب مهنة المحاماة، لسنة 2016، فلسطين.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- مسلم، بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.
- موقع محامين أردنيين، حماة الحق للمحاماة، https://jordan-lawyer.com/ .
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، بعنوان: استقلال مهنة المحاماة، برابط: https://info.wafa.ps/.

[1]. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، ح برقم 8939، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004، الحاكم، المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ح برقم: 4187.

[2] - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1996م، 307/2.

[3] - لائحة آداب مهنة المحاماة، لسنة 2016، المادة (2).

ISSN : 2710-8783

[4] - انظر: موقع محامين أردنيين، حماة الحق للمحاماة، https://jordan-lawyer.com/ ، لائحة آداب مهنة المحاماة، لسنة 2016، المادة (2) وما بعدها.

[5] - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، بعنوان: استقلال مهنة المحاماة، برابط: https://info.wafa.ps/، وانظر: موقع محامين أردنيين، حماة الحق للمحاماة، https://jordan-lawyer.com/ ، لائحة آداب مهنة المحاماة، لسنة 2016، المادة (2) وما بعدها.

[6] - انظر: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، بعنوان: استقلال مهنة المحاماة، برابط: https://info.wafa.ps/، وموقع محامين أردنيين، حماة الحق للمحاماة، https://jordan-lawyer.com/ .

[7] - انظر: لائحة آداب مهنة المحاماة، لسنة 2016، الفصل الثاني، واجبات المحامي، المواد: (3)، (4)، (6)، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، بعنوان: استقلال مهنة المحاماة، برابط: https://info.wafa.ps/.

[8] - سورة القلم، آية 4.

[9] - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، ح برقم 8939، الحاكم، المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ح برقم 4187، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[10] - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، ح برقم 2018، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الوجه، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.

[11] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص17.

[12] - ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973، 108/3.

[13] - سورة الرعد، آية 11.

[14] - سورة التوبة، آية 105.

[15] - سورة الملك، آية 10.

[16] - سورة النحل، آية 97.

[17] - سورة الحِجْر، آية 19، 20.

[18] - ابن خلدون، المقدمة، تحقيق ودراسة: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، ط3، د.ت، 381/1.

[19] - انظر: جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، أخلاقيات المهنة، برقم 107 سلم، الفصل الثاني، 1435هـ-1436هـ، المملكة العربية السعودية، ص 33 وما بعدها.

[20] - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ح برقم 23489.

ISSN : 2710-8783

[21] - سورة الزمر، آية 33.

[22] - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" وما ينهى عن الكذب، ح برقم 6094، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004، مسلم، بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ح برقم 2607، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.

[23] - الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1980م، ص271.

[24] - ابن القيم، مدارج السالكين، 270/2.

[25] - سورة المؤمنون، آية 8.

[26] - سورة القصص، آية 26.

[27] - أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه مَنْ تحت يده، ح برقم 3535، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004، د.ط، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، ح برقم 1264. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.

28 - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد حنبل، مسند أنس بن مالك، ح برقم 12567، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.

[29] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ، ص 406، 410.

30 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ح برقم 2865.

[31] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، ح برقم 6038، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقًا، ح برقم 2309.

[32] - سورة آل عمران، آية 152.

[33] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ح برقم 2594.

[34] - أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ح برقم 23489.

35 - الحاكم، المستدرك، كتاب: العلم، ح برقم 428.

ISSN : 2710-8783

[36] - سورة الأنعام، آية 162.

[37] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح برقم 1، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح برقم 1907.

[38] - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 250/4.

[39] - سورة مريم، آية 51.

[40] - سورة يوسف، آية 24.

[41] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، ح برقم 99.

[42] - سورة النحل، آية 90.

[43] - سورة النساء، آية 58.

[44] - سورة النساء، آية 135.

[45] - سورة القصص، آية 26.

[46] - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذرٍّ، ح برقم 3801، وقال: وهذا حديث حسن.

[47] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح برقم 1826.

[48] - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2003م، 5313/1/4.

[49] - سورة المائدة، آية 2.

[50] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح برقم 481، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح برقم 2585.

[51] - الطبراني، سليمان أحمد، المعجم الكبير، مكتبة الزهراء، الموصل، ط2، 1402هـ، 13646/453/12.

[52] - سورة القصص، آية 26.

[53] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه مَنْ تحت يده، ح برقم 3535، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، ح برقم 1264. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

54 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ح برقم 2865.

ISSN : 2710-8783

[55] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه مَنْ تحت يده، ح برقم 3535، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، ح برقم 1264. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

56 - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك، ح برقم 12567.

57 - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م، 83/13.

ISSN : 2710-8783